المسائل الفقهية المتعلقة بالمغتربين في صلاة الجمعة والعيدين والجنائز

إعداد

د: ياسين علي مهدي

AL-fiqh related to al emigre been in prayer on Friday and fests and mournals.

By: yasseen ali mahdi

Summary-:

1-there is no condition to take there is no condition to take there is no condition to take permission in prayer on Friday in places Muslims live or pagans .

2-prayer on Friday could be done by emam and two people.

3-al-kutba should be in Arabic language it is not allowed by other languages where there is no need to it . it could be done by other language when there is need to it when listeners could be not understand and no know it . the verses should be done by Arabic.

4-the prayers of al- eed is obligatory. there is no sin to other when it done.

5-it is allowed to visit the graves of pagans this shows to remember death and the second life as the visit of graves of Muslims .

6-the dead by Muslims should he put in clean places of death and put in grave without piece of wood expect there is necessity .

7-Muslims should not be buried in plural pagans expect necessity , when a Muslims dies in that place and there is no grave yard . his heirs ear can not bury time or take him for a place.

المقدمة

الحمد لله رب العلمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فهذا بحث متواضع في أهم المسائل التي تختص بالمسلمين المغتربين في صلاة الجمعة والعيدين

والجنائز أسميته: المسائل الفقهية المتعلقة بالمغتربين في صلاة الجمعة والعيدين والجنائز. وقد كان

سبب اختيار الموضوع وأهميته :

حينما يقم المسلم المغترب في مكان اغترابه فإنه يرغب في ممارسة شعائر دينه التي ميزه الله بها وتفضل عليه بشرعها. ومنها صلاة الجمعة وصلاة العيدين. ودفن الجثمان بعد الصلاة عليه .

والأصل أن المسلم المغترب لا يختلف في أحكامه عن المسلم غير المغترب الذي يقيم في بلاده خاصة في وجوب إظهار شعائر الدين الظاهرة ، ما لم يخف على نفسه أو ماله أو عرضه أو دينه ،

ومن أظهر الشعائر صلاتا الجمعة والعيدين .

ولذلك فقد وجدتُ بضم مسائل في هذه الشعائر الظاهرة يحتاج إليها المسلم المغترب في غر بته .

رغبت في بحثها واستقصاء أقوال الفقهاء فيها ومعرفة ما يترجح من هذه الأقوال بالأدلة الصريحة الصحيحة ، ذلك أكون قد أسهمت إسهاماً قليلاً قليلة في تجلية بعض الإشكالات الفقهية التي قد تعترض طريق إخواننا المسلمين في بلاد الغرب .

خطة البحث : انتظمت خطة البحث في مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة .

لمقدمة وقد اشتملت على :

أ) سبب اختيار الموضوع وأهميته .

ب) خطة البحث .

الفصل الأول : في صلاة الجمعة . وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : إذن الإمام في إقامة الجمعة .

المبحث الثاني : العدد الذي تقام فيه الجمعة

المبحث الثالث : حكم الخطبة بغير اللغة العربية .

الفصل الثاني: في حكم صلاة العيد للمغتربين .

الفصل الثالث : في الجنائز . وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : حكم زيارة قبور المشركين .

المبحث الثاني : الدفن في التابوت .

المبحث الثالث : حكم دفن السلم المغترب في مقابر الكفار .

هذا ما يسر الله لي جمعه من المسائل الفقهية المتعلقة بالمغتربين في صلاة الجمعة والعيدين

والجنائز ، فإن كان ما ذكرته فيها صواباً فمن الله وحده وله الحمد والنعمة والفضل ، وإن يكن ما ذكرته فيها خطأً فمن نفسي والشيطان ، وأستغفر الله العظيم منه ، والحمد لله رب العالمين .

الباحث

الفصل الأول

في صلاة الجمعة

المبحث الأول

إذن الإمام في إقامة الجمعة

اختلف الفقهاء في اشتراط إذن الإمام في إقامة الجمعة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه لا يشترط لصحتها إذن الإمام .

وهذا قول المالكية[١] ، والشافعية [٢] ، ورواية عند الحنابلة [٣] .

القول الثاني : أنه يشترط لصحتها إذن الإمام .

وهذا قول الحنفية[٤] ، ورواية عند الحنابلة [٥] .

القول الثالث : أن إذن الإمام شرط لوجوبها لا لجوازها .

وهذا رواية عند الحنابلة [٦] .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

الدليل الأول : عن عبيد الله بن عدي ببن خيار أنه دخل على عثمان بن عفان ﷺ وهو محصور فقال: إنك إمام هامة ، ونزل بك ما ترى ، ويصلي لنا إمام فتنة ونتحرج ، فقال: الصلاة أحسن ما يعمل الناس ، فإذا أحسن الناس فأحسن معهم ، وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم[٧].

---

(١) ابن رشد : بداية المجتهد : ١١٦/١ ، محمد الدسوقي ، حاشية الدسوقي :٣٧٤/١ ، عبد الباقي الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ مالك : ٥١٥/١ .

(٢) الشافعي ، الأم : ١٥٦/١ ، السيد البكري ، إعانة الطالبين :٥٨/٢ ، زين الدين المليباري ، فتح المعين :٥٨/٢ ، محمد الغزالي ، الوسيط :٢٦٩/٢ .

(٣) محمد بن مفلح ، الفروع :٨١/٢ ، ابن قدامه ، المغني:٢٠٦/٣ ، إبراهيم بن مفلح ، المبدع: ١٦٤/٢.

(٤) السرخسي، المبسوط :٢٥/٢، ابن الهمام، شرح فتح القدير: ٢٦/٢، محمد البابرتي، شرح العناية: ٢٦/٢ .

(٥) ابن قدامه ، المغني : ٢٠٦/٣ .

(٦) محمد بن مفلح ، الفروع : ١١/٢ ، إبراهيم بن مفلح ، المبدع :١٦٤/٢ .

(٧) رواه البخاري ، صحيح البخاري :١٧١/١ ، كتاب الأذان ، باب إمامة المفتون والمبتدع .

وجه الدلالة : أن عثمان بن عفان ﷺ لم ينكر على من صلى الجمعة خلف إمام الفتنة ، مع أن هذا الإمام صلى بدون إذن الإمام الأعظم وهو عثمان بن عفان ، مما على عدم وجوب إذن الإمام في إقامة الجمعة.

الدليل الثاني : أن علياً صلى الجمعة بالناس وعثمان محصور فلم ينكره أحد وصوب ذلك عثمان وأمر بالصلاة معهم[١].

وجه الدلالة : أن

صلاة على بن أبي طالب ﷺ الجمعة بالناس وعثمان ﷺ محصور دليل على جواز الجمعة بدون إذن الإمام.

الدليل الثالث : أن صلاة الجمعة من فرائض الأعيان فلم يشترط لها إذن الإمام كالظهر[٢].

الدليل الرابع : أن صلاة الجمعة صلاة تشبه سائر الصلوات فتكون مثلها في عدم اشتراط إذن الإمام فيها [٣].

دليل القول الثاني :

أنه لا يقيم صلاة الجمعة إلا الأئمة في كل عصر فصار ذلك إجماعاً على عدم جواز إقامتها بدون إذن الإمام[٤].

نوقش : أن ما ذكرتموه من الإجماع لا يصح لأن الناس يقيمون الجُمُعات في القرى من غير استئذان أحد ثم لو صح أنه لم يقع إلا ذلك لكان إجماعاً على جواز ما وقع لا على تحريم غيره. كالحج يتولاه الأئمة وليس بشرط فيه [٥].

أما القول الثالث فلم أجد له أدلة خاصة به .

الترجيح :

بعد النظر في هذه المسألة ومعرفة الأقوال الواردة فيها والاطلاع على أدلتها ومناقشة ما يحتاج إلى مناقشة منها تبين لي ــ والله أعم بالصواب ــ أن القول الراجح هو القول الأول وهو أنه لا يشترط إذن الإمام في صحة إقامة صلاة الجمعة. وذلك لقوة أدلته

---

(١) ابن قدامه ، المغني :٣/٢٠٦-٢٠٧ .

(٢) ينظر: المصدر نفسه: ٣/٢٠٧ .

(٣) ينظر: المصدر السابق: ٣/٢٠٧.

(٤) المصدر نفسه: ٣/٢٠٦ .

(٥) ابن قدامة: ٣/٢٠٧ .

وسلامتها من المناقشة ولضعف دليل القول الثاني وعدم سلامته من المناقشة. ولتعذر إمكانيته خاصة على أولئك المغتربين من المسلمين الذين يقيمون في بلاد الكفار، فلا يمكنهم الحصول على إذن إمام البلد الذي يقيمون فيه، ولو استطاعوا الحصول على إذنه فإنه يستطيع منعهم إقامتها برجوعه عن إذنه فيها في أي وقت ، وبالتالي يحرم المسلمون المقيمون في تلك البلاد من إقامة الجمعة إلا بإذن إمام البلد الكافر وهذا بعيد لأن فيه جعل سبيل للكافرين على المسلمين ، والله لم يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلاً، قال تعالى :] @ A B C D E F Z[(١).

المبحث الثاني

العدد الذي تقام فيه الجمة

قد يوجد بعض المسلمين في بلد من بلاد الكفار ويرغبون في إقامة صلاة الجمعة ولكنهم عدد قليل ، فهل يصح منهم إقامة صلاة الجمعة بالعدد القليل وما هو أقل عدد يمكن أن تقام فيه صلاة الجمعة . اختلف أهل العلم في العدد الذي تقام فيه الجمعة على أقوال كثيرة ، أهمها :

القول الأول : أنها تنعقد بثلاثة رجال. وهذا القول رواية عند الحنابلة (٢)، وقول أبي يوسف من الحنفية (٣)، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية (٤).

القول الثاني : أنها تنعقد بأربعين رجلاً . وهذا مذهب الشافعية (٥)، والرواية المشهورة عند الحنابلة (٦).

---

(١) سورة النساء : الآية : ١٤١ .

(٢) ابن قدامه، المغني: ٢٠٤/٣ ، إبراهيم بن مفلح، المبدع :١٥٢/٢، علي المرداوي، الإنصاف:٣٧٨/٢.

(٣) السرخسي ، المبسوط :٣٤/٢ ، علي المرغيناني ، الهداية :٣١/٢ ، ابن الهمام ، شرح فتح القدير: ٣١/٢ ، محمد البابرتي، شرح العناية :٣١/٢ .

(٤) إبراهيم بن مفلح ، المبدع :١٥٢/٢ ، علي المرداوي ، الإنصاف :٣٧٨/٢ .

(٥) الشافعي ، الأم :١٩٠/١ ، الماوردي ، الإقناع :٥١/١ ، سليمان البجيرمي ، حاشية بجيرمي على الخطيب :١٧٠/٢ .

(٦) ابن قدامه ، المغني :٢٠٤/٣ ، إبراهيم بن مفلح ، المبدع :١٥٢/٢، علي المرداوي، الإنصاف: ٣٧٨/٢ ، ابن ضويان ، منار السبيل :١٣٩/١ .

القول الثالث : أنها تنعقد بخمسين رجلاً . وهذا رواية عند الحنابلة [١].

القول الرابع : أنها تنعقد باثني عشر رجلاً . وهذا القول مذهب المالكية [٢].

القول الخامس : أنها تنعقد بأربعة . وهذا مذهب الحنفية [٣]، ورواية عند الحنابلة [٤].

القول السادس : أنها تنعقد باثنتين فما فوق . وهذا مذهب ابن حزم [٥].

الأدلة :

أدلة القول الأول :

الدليل الأول: عن أبي الدرداء ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **((ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة، فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية))**[٦].

وجه الدلالة : أن الصلاة في هذا الحديث عامة تشمل الجمعة وغيرها ، فإذا كانوا ثلاثة في قرية لا تقام فيهم الصلاة ومنها صلاة الجمعة فإن الشيطان قد استحوذ عليهم . وهذا يدل على وجوب صلاة الجمعة على الثلاثة ، ولا يمكن أن يقال : أنها تجب على الثلاثة ، ثم يقال: أنها لا تصح من الثلاثة ، لأن إيجابها عليهم ثم قولنا إنها غير صحيحة تضاد معناه: أمرناهم بشيء باطل والأمر بالشيء الباطل حرام [٧].

الدليل الثاني : قال الله تعالى :] **! " # $ % & ' ( ) * + , - . / 1 2 3 4 5 6** Z[٨].

---

(١) نفس المصادر السابقة نفس الأجزاء والصفحات .

(٢) محمد الدسوقي ، حاشية الدسوقي :٣٧٧/١ ، الخطاب ، مواهب الجليل :١٦١/٢ ، أحمد الدردير ، الشرح الكبير :٣٧٦/١

(٣) السرخسي، المبسوط :٢٤/٢ ، علي المرغيناني، الهداية :٣١/٢ ، ابن الهمام، شرح فتح القدير: ٣١/٢، محمد البابرتي، شرح العناية :٣١/٢ .

(٤) إبراهيم بن مفلح ، المبدع :١٥٢/٢ ، علي المرداوي ، الإنصاف :٣٧٨/٢ .

(٥) ابن حزم ، المحلى :٢٤٩/٣، ٢٨٩ .

(٦) رواه أبو داود، سنن أبي داود:٣٧١/١، كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة واللفظ له، له، ورواه النسائي:١٠٦/٢ ــ ١٠٧، كتاب الإمامة، باب التشديد في ترك الطاعة، ورواه الإمام أحمد في المسند:١٩٦/٥، وصححه ابن خزيمة.

(٧) ينظر : ابن عثيمين ، الشرح الممتع :٥٢/٥ .

(٨) سورة الجمعة : الآية : ٩ .

وجه الدلالة : أن هذه الصيغة الواردة في الآية صيغة الجمع فيدخل فيها الثلاثة ، فيكون الثلاثة مأمورون بالسعي إلى صلاة الجمعة وهذا يدل على أنها تنعقد بهم [١].

الدليل الثالث: أن هذا العدد أقل الجمع فهو يتناوله اسم الجمع فتنعقد به الجماعة كالأربعين[٢].

الدليل الرابع : أن المثنى في حكم الجماعة حتى يتقدم الإمام عليهما ، وفي الجماعة معنى الاجتماع ، وذلك يتحقق بالمثنى [٣].

أدلة القول الثاني :

الدليل الأول : قال الإمام أحمد في رواية الأثرم : بعث النبي مصعب بن عمير إلى أهل المدينة فلما كان يوم الجمعة جمع بهم وكانوا أربعين وكانت أول جمعة جمعت [٤].

وجه الدلالة : أن هذا الأثر يدل على أن العدد الذي تنعقد به الجمعة هو أربعون رجلاً، فاقتصر عليه إذ التجميع تغيير فرض فلا يصار إليه إلا بنص أو اتفاق ، ولم يثبت ذلك. مما يدل على عدم انعقاد الجمعة بأقل من هذا العدد [٥].

يناقش :

بأنه إن صح هذا الأثر فإن بلوغهم هذا العدد وقع اتفاقاً لا قصداً فلا يصح الاستدلال به، فلم يقل أنهم أمروا أن يجمعوا فلما أربعين أقاموا جمعة ، فلو كان لفظ الحديث هكذا لكان فيه شيء من الاستدلال. أما والحالة هذه فليس فيه شيء من الاستدلال[٦].

الدليل الثاني: عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك وكان قائد أبيه بعدما ذهب بصره عن أبيه كعب بن مالك أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة فقلت له: إذ

---

(١) ينظر : ابن قدامه ، المغني :٢٠٤/٣ .

(٢) المصدر نفسه: ٣٠٤/٣.

(٣) السرخسي ، المبسوط :٢٤/٢ .

(٤) الزركشي ، شرح الزركشي :١٩٤/٢ ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه :١٦٠/٣-١٦١ ، كتاب الجمعة، باب أول من جمع ، وباب الإمام يجمع حيث كان ولم يذكر العدد ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى :١٩٦/٣ ، كتاب الجمعة ، باب وجوب الخطبة وأنه إذا لم يخطب صلى ظهراً أربعاً.

(٥) الزركشي ، شرح الزركشي :١٩٥/٢ .

(٦) ينظر : ابن عثيمين ، الشرح الممتع :٤٨/٥ .

سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة ، قال : لأنه أول من جمعّ بنا في هزم النبيت[١] من حرة بني بياضة[٢] في نقيع يقال له : نقيع الخضمات[٣] ، قلت : كم أنتم يومئذ ؟ قال: أربعون [٤].

وجه الدلالة : حيث دل هذا الأثر على أن أول جمعة جمعت في المدينة كان عدد من جمع بهم أربعين مما يدل على أن هذا العدد هو العدد الذي تنعقد به الجمعة .

يناقش من وجهين :

الوجه الأول : أن فيه محمد بن إسحاق ، وهو مختلف فيه [٥].

الوجه الثاني : أن هذا العدد وقع اتفاقاً لا قصداً فلا يصح الاستدلال به ، لأنه لم ينص على أنهم أمروا بإقامة الجمعة فلم يقيموها حتى بلغوا أربعين ، مما يدل على أن أقل عدد تنعقد به الجمعة أربعين ، بل قصارى ما أفاد هو أن العدد الذي أقيمت به أول جمعة في المدينة بناء على هذا الأثر هو أربعين .

---

(١) الهزم : ما اطمأن من الأرض ، ينظر : ابن منظور ، لسان العرب :٦٠٨/١٢ ، حرف الميم ، فصل الهاء ، مادة (هزم) و(النبيت) بطن من الأنصار وهو بياضة بن عامر بن رزيق بن عبد حارثة من الخزرج .

(٢) بياضة : بطن من الأنصار وهو بياضه بن عامر بن رزيق بن عبد حارثة من الخزرج .

(٣) نقيع الخضكات : موضع حماه عمر بن الخطاب ﷺ ، لخيل المسلمين وهو من أودية الحجاز يدفع سيله إلى المدينة يسلكه العرب إلى مكة منه ، ياقوت الحموي ، معجم البلدان :٣٠١/٥ .

(٤) رواه أبو داود ، سنن أبي داود :٦٤٥/١-٦٤٦ ، كتاب الصلاة ، باب الجمعة في القرى ، واللفظ له، ورواه ابن ماجه، سنن ابن ماجه : ٣٤٣/١-٣٤٤ ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب في فرض الجمعة، والحاكم في المستدرك:٤١٧/١ ، كتاب الجمعة ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وقال الذهبي في التلخيص : على شرط مسلم ، التلخيص مع المستدرك :٤١٧/١ .

(٥) قال الأثرم عن أحمد هو حسن الحديث ، وقال مالك : دجال من الدجاجلة ، وقال البخاري رأيت علي بن عبد الله يحتج بحديث ابن إسحاق ، قال وقال علي : ما رأيت أحداً يتهم ابن إسحاق ، وقال أبو زرعة الدمشقي وابن إسحاق وابن إسحاق رجل قد أجمع الكبراء من أهل العلم على الأخذ عنه، وقال حنبل بن إسحاق : سمعت أبا عبد الله يقول : ابن إسحاق ليس بحجة ، ينظر : ابن حجر، تهذيب التهذيب : ٤٣/٩-٤٤ .

الدليل الثالث : عن جابر بن عبد الله قال : مضت السنة أن في كل ثلاثة إمام أو في كل أربعين فما فوق ذلك جمعة وأضحى وفطر ، وذلك أنهم جماعة [١].

وجه الدلالة : أن هذا الحديث يفيد أن أقل عدد تنعقد به صلاة الجمعة وصلاة العيد هو أربعين. مما يدل على أنها لا تنعقد بأقل من ذلك .

يناقش : بأن هذا الحديث ضعيف [٢]. فلا يصح الاستدلال به [٣].

دليل القول الثالث :

عن أبي أمامة أن نبي الله ﷺ قال: **((على الخمسين جمعة ليس فيما دون ذلك))**[٤].

وجه الدلالة : أن هذا الحديث نص على عدم جواز انعقاد الجمعة بأقل من خمسين رجلاً. لأنها لا تجب على من هم أقل من ذلك .

نوقش : أن هذا الحديث ضعيف فلا يصح الاستدلال به [٥].

أدلة القول الرابع :

الدليل الأول : عن جابر بن عبد الله قال : بين النبي ﷺ قائم يوم الجمعة إذ قدمت عير إلى المدينة فابتدرها أصحاب رسول الله ﷺ حتى لم يبق معه إلا اثنا عشر رجلاً فيهم أبو بكر وعمر ، قال : ونزلت هذه الآية :] **W V U T S R P O N M L K J I H**

---

(١) رواه الدارقطني ، سنن الدارقطني :٤/٢ ، أول كتاب الجمعة ، باب من تحب عليه الجمعة ، واللفظ له، ورواه البيهقي ، السنن الكبرى :١٧٧/١ ، كتاب الجمعة ، باب العدد إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة.

(٢) لأن في إسناده عبد العزيز بن عبد الرحمن الجزري البالسي ، قال البيهقي : وهو ضعيف ، السنن الكبرى :١٧٧/٣ ، قال أحمد : أضرب على أحاديثه فإنها كذب أو موضوعه ، وقال النسائي ، وقال الدارقطني : منكر الحديث ، وقال ابن حبان: لا يجوز أن يحتج به ، ينظر : محمد آبادي ، التعليق المغني على الدارقطني :٤/٢ .

(٣) ينظر : الزركشي ، شرح الزركشي :١٩٥/٢ ، ابن عثيمين ، الشرح الممتع :٤٩/٥ .

(٤) رواه الدارقطني ، سنن الدارقطني :٤/٢ ، أول كتاب الجمعة ، باب من تجب عليه الجمعة .

(٥) لأن في إسناده جعفر بن الزبير متروك ، سنن الدارقطني :٤/٢ ، وقال ابن معين : شامي لا يكتب حديثه ، ينظر : ابن حجر ، تهذيب التهذيب :٩١/٢ .

Z Y X | \ [^] Z[1][2].

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ استمر في صلاة الجمعة مع أنه لم يبق معه بعد انصراف الناس للعير إلا اثنا عشر رجلاً ، وما يشترط للابتداء يشترط للاستدامة ، فيكون أقل عدد تنعقد به الجمعة اثني عشر رجلاً [3].

نوقش : أن هذا العدد الذي بقي مع النبي ﷺ وقع اتفاقاً ولم يكن قصداً ، فربما يبقى أكثر، وربما يبقى أقل، فلا يكون فيه دليل على أن أقل عدد تنعقد به الجمعة اثنا عشر رجلاً [4].

الدليل الثاني : أن مصعب بن عمير حين بعثه النبي ﷺ إلى المدينة جمع بهم وهم اثنا عشر رجلاً [5].

نوقش من وجهين :

الوجه الأول : أن هذا لا يصح إسناده فلا يصح الاستدلال به [6].

الوجه الثاني : أنه لو صح فإنه لا يكون فيه دليل على أن أقل عدد تنعقد به الجمعة اثنا عشر ، لأنا نقول إن هذا العدد وقع اتفاقاً لا قصداً . فربما لو اجتمع أقل من ذلك لجمع بهم مما يدل على أن هذا لا يدل على أن أقل عدد تقام به الجمعة اثنا عشر [7].

أدلة القول الخامس :

الدليل الأول : قال الله تعالى : **] ! " # $ % & ' ( ) * + , - . / | 1 2 3 4 5 6** Z[8].

---

(١) سورة الجمعة : الآية : ١١ .

(٢) رواه مسلم ، صحيح مسلم :٥٩٠/١ ، كتاب الجمعة ، باب في قوله تعالى : **] H I J K L M N O P** Z.

(٣) ينظر : ابن قدامه ، المغني :٢٠٥/٣ .

(٤) ابن عثيمين ، الشرح الممتع :٥٠/٥ .

(٥) ذكره البيهقي ، السنن الكبرى :١٧٩/٣ ، كتاب الجمعة ، باب العدد إذا كانوا في قرية وجبت عليهم عليهم الجمعة .

(٦) البيهقي ، السنن الكبرى :١٧٩/٣ ، وقال البيهقي : وهذا منقطع وإن صح فإنما أراد بمعونة الاثنى عشر النقباء الذين بعثهم النبي ﷺ في صحبتهم أو على أثرهم إلى المدينة ليقرئ المسلمين فيصلي بهم، السنن الكبرى :١٧٩/٣ .

(٧) ينظر : ابن حزم ، المحلى :٢٥٠/٣ .

(٨) سورة الجمعة : الآية : ٩ .

وجه الدلالة : أن ما ذكر في الآية يقتضي منادياً وذاكراً وهو المؤذن والإمام والاثنان يسعون لأن قوله :] * Z لا يتناول إلا المثنى، ثم ما دون الثلاث ليس بجمع متفق عليه فإن أهل اللغة فصلوا بين التثنية والجمع ، فالمثنى وإن كان فيه معنى الجمع من وجه فليس بجمع مطلق واشتراط الجماعة ثابت مطلقاً [١].

يناقش : أن الخطاب في الآية لعموم المؤمنين بوجوب إقامة صلاة الجمعة إذا نودي لها ، وأقل ما تتجه له صيغة الخطاب في الآية هم الثلاثة لأنهم أقل الجمع فتنعقد الجمعة بثلاثة لأنهم أقل الجمع .

الدليل الثاني : عن أم عبد الله الدوسية قالت : قال رسول الله ﷺ : ((الجمعة واجبة على كل قرية وإن لم يكن فيها إلا أربعة)) [٢].

وجه الدلالة : أن هذا الحديث أثبت أن الجمعة تقام في القرية وإن لم يكن فيها إلا أربعة ، وهذا يدل على أن أقل عدد تنعقد به الجمعة هو أربعة وأن ما كان أقل من ذلك فإنه لا تنعقد به الجمعة .

يناقش : أن هذا الحديث لا يجوز الاحتجاج به لأن فيه معاوية بن يحيى ومعاوية بن سعيد وهما مجهولان[٣].

الدليل الثالث : أن الأربعة عدد يزيد على أقل الجمع المطلق أشبه الأربعين[٤].

يناقش : أن الجمعة يكفي فيها أقل الجمع وهو ثلاثة لأنه تنعقد به الجماعة ولا داعي للزيادة عليه طالما أنه يكفي ، فتنعقد الجمعة به ، ثم أنه لا داعي لأن يكون العدد يشبه الأربعين حتى تنعقد به الجمعة لأنه لم يثبت أن الجمعة لا تنعقد إلا بالأربعين .

---

(١) السرخسي ، المبسوط :٢٤/٢ .

(٢) رواه الدارقطني ، سنن الدارقطني :٧/٢-٨ ، كتاب الجمعة ، باب الجمعة على أهل القرية ، ورواه ورواه البيهقي، السنن الكبرى :١٧٩/٣ ، كتاب الجمعة ، باب العدد إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة.

(٣) ينظر : ابن حزم ، المحلى :٢٤٩/٣ ، والبيهقي ، السنن الكبرى :١٧٩/٣ ، وقال الدار قطني : لا يصح هذا عن الزهري كل من رواه عنه متروك ، ينظر : سنن الدارقطني :٨/٢ ، ومدار الحديث بجميع طرقه كله على الزهري ، ولم يثبت سماعه عن أم عبد الله الدوسية ، فالحديث مع ضعف رواته منقطع أيضاً، فلا ينتهض للاجتهاد به، محمد آبادي ، التعليق المغني على الدارقطني :٧/٢.

(٤) ينظر : ابن قدامه ، المغني :٢٠٥/٣ .

دليل القول السادس :

((إن الاثنين جماعة فيحصل الاجتماع ، ومن المعلوم أن صلاة الجماعة في غير الجمعة تنعقد باثنين بالاتفاق ، والجمعة كسائر الصلوات فمن ادعى خروجها عن بقية الصلوات، وأن جماعتها لابد فيها من ثلاثة فعليه الدليل))[1].

نوقش : أنه لا بد في صلاة الجمعة من جماعة تستمع الخطبة من الخطيب وأقلها اثنان والخطيب هو الثالث: فيتبين أنه لابد في صلاة الجمعة من ثلاثة خطيب ومستمعان وأن الاثنين لا يكفيان ، لأن أحدهما يكون خطيباً والآخر يكون مستمعاً[2].

الترجيح :

بعد الاطلاع على هذه المسألة والنظر في الأقوال الواردة فيها ومعرفة أدلة هذه الأقوال، ومناقشة ما يحتاج إلى مناقشة من هذه الأدلة تبين لي ــ والله أعلم بالصواب ــ أن القول الراجح هو القول الأول وهو أن الجمعة تنعقد بثلاثة رجال فإذا وجد ثلاثة رجال من أهل الجمعة صحت إقامة صلاة الجمعة في المكان الذي يقيمون به . وذلك لقوة أدلته وسلامتها من المناقشة ولعدم سلامة أدلة الأقوال الأخرى من المناقشة ، ولأن هذا العدد أقل الجمع الذي يمكن أن يحصل به اجتماع ، خاصة حينما يتقدم الإمام للخطبة ، والصلاة فيكون خلفه اثنان وبالتالي تكتمل الجماعة ويحصل الاجتماع ، والله أعلم .

---

(١) ابن عثيمين ، الشرح الممتع :٥٢/٥ ، وينظر : ابن حزم ، المحلى :٢٥٠/٣-٢٥١ .

(٢) ينظر : المصدر السابق: ٥٣/٣ .

المبحث الثالث

حكم الخطبة بغير العربية

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول: أنها لا تصح بغير العربية لغير الحاجة، وتصح للحاجة. وهذا قول عند الشافعية[١]، ومذهب الحنابلة[٢]، وقول الصاحبين من الحنفية[٣].

القول الثاني : أنه تشترط الخطبة بالعربية ولا تصح بغيرها. وهذا مذهب المالكية[٤]، والشافعية [٥]، والرواية الصحيحة عند الحنابلة [٦].

القول الثالث : أنه يستحب الخطبة بالعربية ويصح بغيرها . وهذا قول أبي حنيفة وهو المعتمد عند الحنفية[٧]، وقول الشافعية [٨]، ورواية عند الحنابلة [٩].

---

(١) النووي ، روضة الطالبين :٢٦/٢ ، محمد الرملي ، نهاية المحتاج :٣١٧/٢ ، أحمد القليوبي ، حاشية قليوبي :٢٧٨/١ .

(٢) علي المرداوي ، الإنصاف :٢١٩/٥ ، منصور البهوتي ، شرح منتهى الإرادات :٢٩٨/١ .

(٣) محمد العيني ، البناية :٢٠٦/٢ ، ابن الهمام ، شرح فتح القدير :٢٤٩/١ ، محمد البابرتي ، شرح العناية : ٢٤٩/١ .

(٤) محمد الدسوقي ، حاشية الدسوقي: ٣٧٨/١، أحمد الدرير، الشرح الكبير: ٣٧٨/١، الشيخ عليش، تقريرات الشيخ عليش: ٣٧٨/١، محمد الخرشي، شرح الخرشي: ٧٨/٢، علي العدوي، حاشية العدوي :٧٨/٢ .

(٥) النووي ، روضة الطالبين :٢٦/٢ ، النووي ، المجموع :٥٢١/٤ ، محمد الرملي ، نهاية المحتاج: ٣١٧/٢ ، محمد الشربيني ، مغني المحتاج :٢٨٦/١ ، سليمان الجمل ، حاشية الجمل :٢٨/٢ ، أحمد القليوبي ، حاشية قليوبي :٢٧٨/١ .

(٦) علي المرادوي، الإنصاف :٢١٩/٥، محمد بن مفلح، الفروع :١١٣/٢، منصور البهوتي، شرح منتهى الإرادات:٢٩٨/١.

(٧) محمود العيني ، البناية :٢٠٦/٢ ، ابن الهمام ، شرح فتح القدير :٢٤٩/١١ ، محمد البابرتي ، شرح العناية :٢٤٩/١ .

(٨) النووي ، روضة الطالبين :٢٦/٢ ، النووي ، المجموع :٥٢٢/٤ .

(٩) علي المرداوي ، الإنصاف :٢١٩/٥ .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

الدليل الأول : أن الخطبة لا تكون إلا بالعربية لمن يفهمها ويعرفها ويحصل الفائدة المرجوة منها ولكن إذ كان المستمعون لها لا يفهمونها ولا يعرفونها ولا يحصلون الفائدة المرجوة منها إذا كانت بالعربية فإنه يجوز أن تكون بلسانهم الذي يعرفونه لا بالعربية ، وذلك لأن المقصود من الخطبة الوعظ والإرشاد والتوجيه وهذا يأتي لمن لم يفهم الخطبة لكونها ألقيت بغير لسانه ولغته .

الدليل الثاني : أن الخطبة بالعربية ليست مقصودة لذاتها حتى يمكن أن يقال بعدم صحتها بغيرها حتى ولو لم يفهمها الناس المستمعون بل هي مقصودة لما فيها من تعليم وتوجيه وإرشاد للمستمعين لها وهذا لا يحصل لمن يفهمها ويعرفها لكونها ألقيت بغير لغته التي يفهمها .

أدلة القول الثاني :

الدليل الأول : عن مالك بن الحويرث قال : أتينا إلى النبي ﷺ ونحن شببه متقاربون ، فأقمنا عنده عشرين يوماً وليلة ، وكان رسول الله ﷺ رحيماً رفيقاً ، فلما ظنت أنا قد اشتهينا أهلنا أوقد اشتقنا سألنا عمن تركنا بعدنا فأخبرناه، قال: أرجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم ، وعلموهم ومروهم ، وذكر أشياء أحفظها أو لا أحفظها، وصلوا كما رأيتموني أصلي ، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم [1].

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ أمر في هذا الحديث بأن يصلي المسلم كما رأى النبي ﷺ يصلي ويقتدي به في أحواله كلها وخاصة الصلاة ، وخطبة الجمعة جزء من الصلاة التي ينبغي أن يقتدي المسلم فيها بالنبي ﷺ ، وبما أن النبي ﷺ كان يخطب الجمعة بالعربية فإنه ينبغي إلا تخطب الجمعة إلا بالعربية ولا تصح بغيرها ، اقتداء بالنبي ﷺ .

يناقش : أن النبي ﷺ إنما كان يخطب بالعربية لأنه عربي ويخطب بقوم عرب فلا حاجة للخطبة بغيرها ، وهذا ما نقول به عند عدم الحاجة للخطبة بغيرها ، وأما حينما يكون هناك حاجة للخطبة بغيرها كأن يكون الذين تلقى عليهم الخطبة ليسوا عربا ولا يفهمون

---

(١) رواه البخاري ، صحيح البخاري :١/١٥٥ ، كتاب الأذان ، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة ، واللفظ له ، ورواه مسلم ، صحيح مسلم :١/٤٦٥-٤٦٦ ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة .

العربية فإنه يصح أن يخطب بهم بلغتهم من أجل تحصيل المقصود من الخطبة وهو الوعظ والإرشاد والنصح ، مما لا يتحصل لو قلنا بوجوب الخطبة بالعربية لهم .

الدليل الثاني : أننا نقول بوجوب الخطبة باللغة العربية لإتباع السلف والخلف حيث لم يعهد منهم الخطبة بغير العربية [١].

يناقش : أن السلف والخلف الذين ذكرتهم إنما كانوا يخطبون باللغة العربية لأنهم كانوا يخطبون بأناس يعرفون العربية ، وهذا مما لاشك فيه أنه ينبغي الخطبة في مثل هذه الحالة باللغة العربية لعدم الحاجة للخطبة بغيرها .

الدليل الثالث : أن الخطبة ذكر مفروض فيشترط فيها أن تكون باللغة العربية كتكبيرة الإحرام والتشهد ونحوها [٢].

يناقش : أنه لا يسلم لكم أنه يلزم أن تكون جميع الأذكار المفروضة باللغة العربية لأنه يلزم من هذا القول إثبات فرضية تعلم العربية على جميع المسلمين وهذا قول مرجوح لقول الله تعالى :] ¹ º » ¼ ½ ¿ À Á Â Ã Ä Å Æ Ç

Z Ï Î Í Ì Ë Ê É È [٣].

وبناء على هذا فإننا نقول بعدم وجوب تعلم العربية على جميع المسلمين فإذا قلنا بهذا القول فإننا نقول أنه يمكن أن تكون بعض الأذكار بغير العربية عند الحاجة لذلك ومنها الخطبة.

دليل القول الثالث :

أن المقصود من الخطبة الوعظ وهو حاصل بكل اللغات فتصح الخطبة بأي لغة كانت[٤].

يناقش : ان الأصل في الخطبة أن تكون باللغة العربية إذا كان المستمعون يفهمونها ويعرفونها ولا تصح بغيرها لفعل النبي ﷺ وأصحابه من بعده ، وأما إن كان المستمعون لا يفهمون ولا يعرفون العربية فإنه لا بأس من الخطبة بغيرها للحاجة لذلك .

---

(١) ينظر : محمد الشربيني ، مغني المحتاج :٢٨٦/١ .

(٢) ينظر : النووي ، المجموع :٥٢٢/٤ ، والمصدر نفسه:٢٨٦/١ .

(٣) سورة التوبة : الآية : ١٢٢ .

(٤) ينظر : المصدر السابق: ٥٢٢/٤ .

الترجيح :

بعد النظر في الأقوال الواردة في هذه المسألة والإطلاع على أدلتها ومناقشتها ما لم يستقيم من هذه الأدلة تبين لي ، والله أعلم بالصواب ، أن القول الراجح فيها هو القول الأول وهو أن الأصل في الخطبة أن تكون بالعربية ولا تصح بغيرها عند عدم الحاجة لذلك ، وتصح بغيرها عند الحاجة لذلك بشرط قراءة الآيات باللغة العربية ثم ترجمة معانيها بلغة الخطبة . وذلك لقوة أدلته وسلامتها من المناقشة ولضعف أدلة الأقوال الأخرى وعدم سلامتها من المناقشة ، ولأن المقصود من الخطبة الوعظ والإرشاد وهذا إذا كان بلغة لا يفهمها من ألقيت عليه فإنه يفوت المقصود منها وتكون عديمة الجدوى بخلاف ما إذا كانت بلغة يفهمها ويستفيد منها وتكون عديمة الجدوى بخلاف ما إذا كانت بلغة يفهمها من ألقيت عليه فإنه يفهمها ويستفيد منها ويتعظ بها ، ثم أن كثير من المسلمين في العصر الحاضر لا يعرفون العربية وفي إلزامهم بتعلم العربية مشقة كبيرة عليهم قد لا يقدرون عليها وقد تكون سبباً في صدهم وإعراضهم عن الإسلام كما أنه لا يلزم من الإسلام أن يكون الإنسان متقناً للغة العربية ، فلا يعقل بعد هذا أن يمنع إلقاء الخطبة بغير العربية وتفويت فوائدها المرجوة منها بسبب أمر ليس في مقدور المسلم العجمي تعلمه وتحصيله .

الفصل الثاني
في حكم صلاة العيد للمغتربين

يمر على المغتربين في وقت غربتهم أيام عيد الفطر وعيد الأضحى وهي أيام شرع الله فيها صلاة العيد وجعل فيها من شعائر الإسلام الظاهرة التي ينبغي المحافظة عليها .

فما حكم صلاة العيد للمغتربين ؟

القول الأول : أنها فرض كفاية . وهو قول عند المالكية [١] ، وقول عند الشافعية [٢] ، ومذهب الحنابلة [٣].

القول الثاني : أنها سنة . وهو رواية عند الحنفية [٤]، والمشهور عند المالكية [٥] ، ومذهب الشافعية [٦]، ورواية عند الحنابلة [٧].

القول الثالث : أنها واجبة. وهو الرواية الصحيحة عند الحنفية [٨]، وقول عند المالكية[٩]، المالكية[٩]،

---

(١) محمد عليش ، منح الجليل :٤٥٨/١ ، محمد الخرشي ، شرح الخرشي :٩٨/٢ ، أحمد الصاوي ، بلغة السالك :١٨٧/١ .

(٢) إبراهيم الشيرازي ، المهذب :١٢٥/١ ، النووي ، المجموع :٢/٥ .

(٣) ابن قدامه، المغني: ٢٥٣/٣، علي المرداوي، الإنصاف: ٤٢٠/٢، محمد بن مفلح، الفروع:١٣٧/٢.

(٤) ابن نجيم ، البحر الرائق :١٥٨/٢ ، الزيلعي ، تبيين الحقائق :٢٢٤/١ .

(٥) ابن عبد البر، الكافي: ٧٧، ابن جزي، القوانين الفقهية: ٨٣، محمد المواق، التاج والإكليل: ١٠٩/٢، محمد عليش، منح الجليل: ٤٥٨/١، صالح الأبي، جواهر الإكليل: ١٠١/١، محمد الخرشي، شرح الخرشي: ٩٨/٢، أحمد الصاوي، بلغة السالك: ١٨٧/١ .

(٦) إبراهيم الشيرازي، المهذب: ١٢٥/١، النووي، المجموع: ٢/٥، بدر الدين الزركشي، البحر المحيط: ٣٨٦/١ .

(٧) علي المرداوي ، الإنصاف :٤٢٠/٢ ، محمد بن مفلح ، الفروع :١٣٧/٢ .

(٨) ابن نجيم ، البحر الرائق :١٥٧/٢ ، ابن عابدين ، منحة الخالق على البحر الرائق :١٥٨/٢ ، تبيين تبيين الحقائق :٢٢٣/١ .

(٩) محمد عليش ، منح الجليل :٤٥٨/١ ، أحمد الصاوي ، بلغة السالك :١٨٧/١ .

ورواية عند الحنابلة هي اختيار شيخ الإسلام ابن تيمة[١].

الأدلة :

أدلة القول الأول :

استدلوا بأدلة تدل على الوجوب في الجملة ومنها :

الدليل الأول : قال الله تعالى :] Z [\ ] Z[٢].

وجه الدلالة : أن هذه الآية أمرت بأداء صلاة العيد والأمر يقتضي الوجوب إلا بصارف يصرفه من الوجوب إلى الندب ولا صارف هنا .

الدليل الثاني: عن أم عطية (رضي الله عنها) قال : أمرنا " تعني النبي ﷺ " أن نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور ، وأمر الحُيَّض أن يعتزلن مصلى المسلمين[٣].

وجه الدلالة : أن الأمر يقتضي الوجوب إلا بصارف يصرفه من الوجوب إلى الندب ولا صارف هنا . وإذا كان النبي ﷺ أمر النساء بحضور صلاة العيد مع أنهن لسن من أهل الاجتماع لعدم مشروعية صلاة الجماعة لهن في المسجد . فإن الرجال من باب أولى فيكون شهود العيد في حقهم أوجب .

الدليل الثالث : أن مواظبة ومداومة النبي ﷺ عليها وعدم تخلفه عنها يدل على وجوبها[٤].

وجوبها[٤].

يناقش : أن الأصل في المداومة على الشيء إذا لم يكن فيه أمر الاستحباب[٥].

الدليل الرابع : أن صلاة العيد من أعلام الدين وشعائره الظاهرة فكانت واجبة كالجمعة[٦].

كالجمعة[٦].

---

(١) علي المرداوي ، الإنصاف :٤٢٠/٢ ، محمد بن مفلح ، الفروع :١٣٧/٢ ، ابن تيمية ، الاختيارات الاختيارات الفقهية :١٥٠ .

(٢) سورة الكوثر : الآية : ٢ .

(٣) رواه البخاري، صحيح البخاري: ٨/٢، كتاب العيدين، باب خروج النساء والحيض إلى المصلى، ورواه مسلم، صحيح مسلم: ٦٠٥/١-٦٠٦، كتاب صلاة العيدين، باب إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة مفارقات للرجال، واللفظ له.

(٤) ينظر : ابن قدامه ، المغني :٢٥٤/٣ .

(٥) ابن عثيمين ، الشرح الممتع على زاد المستقنع :١٥٠/٥ .

(٦) ينظر : المصدر السابق: ٢٥٤/٣ .

يناقش : أن من أعلام الدين وشعائره ما ليس واجباً على الأعيان بل هو واجب كفائي ، كالأذان والإقامة فليس كل ما كان من أعلام الدين وشعائره واجباً على الأعيان .

الدليل الخامس : أنها لو لم تكن واجبة لم يجل قتال تاركيها كسائر السنن . يحققه أن القتال عقوبة لا تتوجه إلى تارك مندوب كالقتل والضرب[١].

يناقش : أنه إنما جاز قتال تاركيها لأنها من شعائر الإسلام الظاهرة لا يجوز لأي مجتمع تركها بالكلية ولذلك جاز قتال تاركيها لعدم إظهارهم لهذه الشعيرة المهمة من شعائر الإسلام فأصبح هذا المجتمع الذي لا يظهرها في المجتمعات الكافرة فجاز قتاله حتى يظهرها ليتميز عن غيره من المجتمعات .

الدليل السادس : أن صلاة العيد صلاة شرعت لها الخطبة فكانت واجبة على الأعيان[٢]. وليست فرضاً كالجمعة .

يناقش : أن هذا قياس مع الفارق حيث إنها تختلف عن الجمعة لأن خطبة الجمعة واجبة واستماعها واجب بخلاف صلاة العيد فخطبتها غير واجبة واستماعها غير واجب .

ما سبق من الأدلة دل على وجوب صلاة العيد في الجملة وأما أدلة عدم وجوبها على الأعيان فهي :

الدليل الأول : أن صلاة العيد صلاة لا يشرع لها الأذان فلم تكن واجبة على الأعيان كصلاة الجنازة [٣].

الدليل الثاني : أن صلاة العيد لو كانت واجبة على الأعيان لوجبت خطبتها ، ووجب استماعها كالجمعة [٤].

أدلة القول الثاني :

الدليل الأول : عن طلحة بن عبيد الله قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول ، حتى دنا ، فإذا هو يسأل عن الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ : ((خمس صلوات في اليوم والليلة . فقال : هل علي غيرها ؟ قال : لا إلا أن تطوع . قال رسول الله ﷺ : وصيام رمضان . قال : هل علي غيره ؟ قال : لا

---

(١) ينظر : ابن قدامه ، المغني :٢٥٤/٣ .

(٢) ينظر : المصدر نفسه: ٢٥٣/٣ .

(٣) المصدر السابق: ٢٥٤/٣ .

(٤) المصدر نفسه: ٢٥٤/٣.

إلا أن تطوع. قال وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة . قال : هل علي غيرها ؟ قال : لا إلا أن تطوع . قال : فأدبر الرجل ، وهو يقول : والله لا أزيد على هذا ولا أنقص . قال رسول الله ﷺ: أفلح إن صدق)) [1].

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ بين للأعرابي في هذا الحديث عدم وجوب أي صلاة سوى الصلوات الخمس مما يدل على سنية مما عداها من الصلوات . ومن ضمن الصلوات صلاة العيد فتكون سنة .

يناقش : أنه لا حجة لكم فيه لأن الأعراب لا تلزمهم الجمعة لعدم الاستيطان فالعيد أولى[2].

الدليل الثاني : عن عبادة بن الصامت ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((خمس صلوات كتبهن الله على العباد ، من جاء بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهدٌ أن يدخله الجنة ، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ، إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة [3].

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ لم يذكر في هذا الحديث سوى الصلوات الخمس المفروضة مما يدل على سنية ما عداهن .

---

(١) رواه البخاري، صحيح البخاري: ١٧/١، كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، وقوله تعالى: [**h i j k l m n o p q r s t u v w x** Z، واللفظ له ، ورواه مسلم، صحيح مسلم: ٤٠/١-٤١ ، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام.

(٢) ينظر : ابن قدامه ، المغني :٢٥٤/٣ .

(٣) رواه أبو داود :٢٩٥/١-٢٩٦ ، كتاب الصلاة ، باب في المحافظة على وقت الصلوات ، ورواه النسائي، سنن النسائي:٢٣٠/١ ، كتاب الصلاة ، باب المحافظة على الصلوات الخمس واللفظ له ، ورواه ابن ماجه ، سنن ابن ماجه: ٤٤٨/١ ، كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها. ورواه مالك في الموطأ: ١٢٣/١ ، كتاب صلاة الليل ، باب الأمر بالوتر ، ورواه الدارمي، سنن الدارمي :٣٧٠/١ ، كتاب الصلاة ، باب في الوتر ، وقال ابن عبد البر : وهو صحيح ثابت لم يختلف عن مالك فيه . الشوكاني ، نيل الأوطار :٣٦٥/١ .

يناقش : أن النبي ﷺ إنما صرح بوجوب الخمس وخصها بالذكر دون ما عداها لتأكدها ووجوبها على الأعيان ، ووجوبها على الدوام وتكرارها في كل يوم وليلة ، وغيرها يجب نادراً ولعارض كصلاة الجنازة والمنذورة والصلاة المختلف فيها فلم يذكرها [١].

الدليل الثالث : أن صلاة العيدين صلاة ذات ركوع وسجود لم يشرع لها أذان فلم تجب ابتداءً بالشرع كصلاة الاستسقاء والكسوف [٢].

يناقش : أن هذا القياس لا يصح لأن كونها ذات ركوع وسجود لا أثر له ، بدليل أن النوافل كلها فيها ركوع وسجود ، وهي غير واجبة ، فيجب حذف هذا الوصف لعدم أثره، ثم ينقض قياسهم بصلاة الجنازة وينتقض بكل حال بالمنذورة [٣].

أدلة القول الثالث :

استدل أصحاب هذا القول بعموم الأدلة التي دلت على وجوب صلاة العيد في الجملة[٤]، وقالوا بأنها باقية على عمومها لعدم وجود دليل يخص أو يستثني بعض المسلمين دون بعض ، وقد سبق مناقشة ما يحتاج إلى مناقشة منها .

الترجيح :

بعد النظر في هذه المسألة والإطلاع على الأقوال الواردة فيها ومعرفة أدلة هذه الأقوال ومناقشة ما يحتاج إلى مناقشة من هذه الأدلة تبين لي أن القول الراجح هو القول الأول وهو أن صلاة العيد فرض كفاية إذا قام بها من يكفي سقط الإثم عن الجميع وإن لم يقم بها من يكفي أثم الجميع .

وذلك لقوة أدلته وسلامتها من المناقشة ولعدم استقامة أدلة الأقوال الأخرى ــ والله أعلم .

---

(١) ينظر : ابن قدامه ، المغني :٢٥٤/٣ .

(٢) ينظر : ابن قدامه ، المغني :٢٥٤/٣ .

(٣) المصدر السابق: ٢٥٥/٣ .

(٤) علي المرداوي، الإنصاف: ٥٦٢/٢، ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام: ٣٤٤/٢٤، ٣٧٧/٢٧، لأبي الطيب محمد آبادي، عون المعبود: ٤١/٩، علي البعلي، القواعد والفوائد الأصولية: ١٦٧/١، النووي، شرح النووي على صحيح مسلم: ٤٥/٧، ابن حجر، فتح الباري: ١٧٩/٣، وقال ابن حجر في فتح الباري: قال صاحب الحاوي لا تجوز زيارة قبر الكافر وهو غلط ، انتهى، وحجة الماوردي قوله تعالى] § ¨ © ª Z التوبة: ٨٤، وفي الاستدلال به نظر لا يخفى، فتح الباري: ١٧٩/٣.

الفصل الثالث

في الجنائز

المبحث الأول

حكم زيارة قبور المشركين

عندما يوجد المغترب في بلاد الكفار فإن أغلب القبور التي تكون موجودة فيها تكون قبور كفار ، وقد يرغب المسلم المغترب في زيارتها أو قد يضطر لزيارتها إما مجاملة لزميل له أو نحو ذلك ، فهل يجوز له زيارة قبور المشركين أو لا يجوز له ذلك ؟

اتفق جمهور الفقهاء [١]، على أنه يجوز للمسلم أن يزور قبور الكافرين والمشركين وذلك لأنه يتحصل له من هذه الزيارة تذكر الموت والدار الآخرة والتي علل بها المصطفى ﷺ الإذن العام بزيارة القبور، دون تفريق بين قبور المسلمين وقبور الكافرين .

استدلوا على ذلك بما يأتي :

الدليل الأول : عن أبي هريرة ﷺ قال : ((زار النبي ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله، فقال : استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي ، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكر الموت)) [٢].

وجه الدلالة : أن الله سبحانه وتعالى أذن للنبي ﷺ أن يزور قبر أمه وهي مشركة مما يدل على جواز زيارة قبور المشركين .

قال ابن تيمة : ولهذا تجوز زيارة قبور المشركين لهذه العلة كما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه زار قبر أمه [٣].

وقال النووي : فيه جواز زيارة المشركين في الحياة وقبورهم بعد الوفاة لأنه إذا

---

(١) رواه مسلم ، صحيح مسلم :٦٧١/١ ، كتاب الجنائز ، باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه .

(٢) ابن تيمية ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام :٣٤٤/٢٤ .

(٣) النووي ، شرح النووي على مسلم :٤٥/٧ .

جازت زيارتهم بعد الوفاة ففي الحياة أولى [1].

الدليل الثاني : عن بريدة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ((نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث ، فأمسكوا ما بدا لكم ، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء ، فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكراً)) [2].

وجه الدلالة : عموم قول النبي ﷺ : ((نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها)) ، حيث كان النهي عن زيارة القبور عاماً سواء كانت قبور مسلمين أو قبور كفار ، فجاء الإذن بزيارتها عام أيضاً فيشمل قبور المسلمين وقبور الكفار أيضاً .

المبحث الثاني
حكم الدفن في التابوت

هناك بعض البلاد غير الإسلامية تشترط وضع جثمان الميت مهما كان في تابوت. سواء كان هذا الميت مسلماً أو غير مسلم . وقد يموت في هذه البلاد أحد من المسلمين الذين يعيشون فيها ، فهل يجوز أن يضع المسلم قريبه المتوفى في تابوت إذا اشترطت سلطات البلد الذي يوجد فيه وضعه في هذا التابوت أم لا يصح منه ذلك ؟

اتفق جمهور الفقهاء[3]، من الحنفية[4]، والمالكية[5]،

---

(١) رواه مسلم ، صحيح مسلم :٦٧١/١ ، كتاب الجنائز ، باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه .

(٢) جاء في نهاية المحتاج: (ويكره دفنه في تابوت بالإجماع)، محمد الرملي ، نهاية المحتاج :٣٠/٣ ، وينظر: محمد الشربيني ، مغني المحتاج :٣٦٣/١ ، وينظر : اللنووي ، المجموع :٢٨٧/٥-٢٨٨.

(٣) الزيلعي ، تبيين الحقائق :٢٤٥/١ ، الكاساني ، بدائع الصنائع :٣١٨/١ ، ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين :٥٩٩/١ ، علاء الدين الحصفكي ، الدر المختار :٥٩٩/١ .

(٤) عبد الباقي الزرقاني، شرح الزرقاني: ١٠٠/٢، محمد المواق، التاج والإكليل: ٢٣٤/٢، محمد عليش، منح الجليل: ٥٠٢/١ .

(٥) محمد الرملي ، نهاية المحتاج :٣٠/٣ ، محمد الشربيني ، مغني المحتاج :٣٦٣/١ ، الكوهجي ، زاد المحتاج :٤٢١/١ ، عميرو ، حاشية عميرة :٣٤٩/١ ، أحمد القليوبي ، حاشية قليوبي :٣٤٩/١ ، النووي ، المجموع :٢٨٧،٢٩٣/٥ .

والشافعية[١]، والحنابلة[٢]، على أنه ينبغي أن يكفن الميت ويوضع في قبره بدون تابوت حيث يكره وضع الميت في تابوت إلا عند الحاجة إلى ذلك كأن تكون الأرض ندية أو رخوة لا تتماسك حتى يوضع فيها الميت، أو كانت أرضاً مسبعة تكثر فيها السباع التي تعتدي على الأموات بنبش قبورهم وأكلهم أو أن تكون سلطات البلد الذي يقيم فيه المغترب تلزم بوضع جثمان الميت في تابوت ثم دفنه فيه كما هو حال بعض الدول الأوربية ، أو نحو ذلك ، فإنه لا يكره في هذه الحالة وضع الميت في تابوت للحاجة إلى ذلك .

وقد استدلوا بالأدلة الآتية :

الدليل الأول : أن وضع الميت ودفنه في تابوت لم ينقل عن النبي ﷺ مما يدل على عدم مشروعيته[٣].

الدليل الثاني : أن وضع الميت ودفنه في تابوت تشبه بالكفار حيث أنه من عملهم وقد ورد النهي عن التشبه بهم [٤].

الدليل الثالث : أن دفن الميت في الأرض أنشف لفضلاته حيث يعجل بنشوف فضلاته وتأخر إنتانه بخلاف وضعه في تابوت حيث أنه يساعد على تأخر نشوف فضلاته وسعة إنتانه[٥].

الدليل الرابع : أن عدم إدخال التابوت معه في قبره ولاشيء مما مسته النار تفاؤلاً بألا يمس الميت النار[٦].

---

(١) منصور البهوتي، كشاف القناع :١٣٤/٢ ، علي المرداوي ، الإنصاف :٥٦٤/٢ ، محمد ابن مفلح ، الفروع :٢٧٠/٢، منصور البهوتي، شرح منتهى الإرادات :٣٤٩/١ ، ابن قدامه، المغني :٤٣٥/٣.

(٢) ينظر : ابن قدامه ، المغني :٤٣٥/٣ ، منصور البهوتي ، كشاف القناع :١٣٤/٢ .

(٣) ينظر: منصور البهوتي، كشاف القناع :١٣٤/٢، منصور البهوتي ، شرح منتهى الإرادات: ٣٤٩/١، ابن قدامه ، المغني :٤٣٥/٣ .

(٤) ينظر: منصور البهوتي، كشاف القناع :١٣٤/٢ ، منصور البهوتي ، شرح منتهى الإرادات: ٣٤٩/١، ابن قدامه ، المغني :٤٣٥/٣ .

(٥) ينظر: منصور البهوتي ، كشف القناع :١٣٤/٢ ، منصور البهوتي ، شرح منتهى الإرادات: ٣٤٩/١، ابن قدامه ، المغني :٤٣٥/٣ .

(٦) عميرة ، حاشية عميرة :٣٤٩/١ .

الدليل الخامس : أن في الدفن في التابوت إضاعة مال مع عدم ورود ذلك عن السلف [١].

المبحث الثالث
حكم دفن المسلم في مقابر الكفار

قد يموت المسلم المغترب في بلد اغترابه ولا يستطيع ورثته دفنه في مكان خاص بالمسلمين لعدم وجود مقابر خاصة بالمسلمين في البلد الذي مات فيه . أو لا يجدون بلداً من بلاد المسلمين تسمح سلطاته باستقبال جثمان الميت المسلم لدفنه في مقابرها .

فهل يجوز دفنه في مقابر الكفار أو لا يجوز ذلك ؟

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]. على أنه لا يجوز دفن المسلم في مقابر الكفار. إلا عند الضرورة كأن يموت المسلم في بلد كفار لا يوجد فيه مقبرة خاصة بالمسلمين، ولا يستطيع ورثته نقله إلى بلد من بلاد المسلمين لدفنه لعدم قدرتهم المالية على ذلك أو لأنهم لا يجدون بلداً من بلاد المسلمين تسمح سلطاته باستقبال جثمان الميت المسلم لدفنه فيها . فإنه يجوز في هذه الحالة دفن في مقابر الكفار .

وهذا ما أفتى به مجلس مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورة مؤتمره الثالث المنعقدة بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية .

---

(١) ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين :٥٩٩/١ ، محمود العيني ، البناية :٢٨٠/٣-٢٨١ .

(٢) صالح الأبي ، جواهر الإكليل :١١٤/١-١١٥-١١٦-١١٧ ، محمد عليش ، منح الجليل :٥٠١/١ ، عبد الباقي الزرقاني ، شرح الزرقاني :١٠٠/٢ .

(٣) أحمد القليوبي، حاشية قليوبي: ٣٤٩/١، عميرة، حاشية عميرة: ٣٤٩/١، النووي، روضة الطالبين: ١٤٢/٢ .

(٤) منصور البهوتي، كشاف: ١٢٤/٢، منصور البهوتي، شرح منتهى الإرادات :٢٥٧/١ ، ابن قدامه، المغني :٥١٣/٣-٥١٤ ، علي المرداوي ، الإنصاف :٥٥٧/٢، محمد بن مفلح، الفروع: ٢٨٥/٢ .

(٥) مجمع الفقه الإسلامي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثالث :١٤٠٠/٢ .

الخاتمة

أحمد الله حمداً يليق بجلال وجهه ، وعظيم سلطانه على ما وهب من نعم ، وما دفع من نقم ، وما رزق من شكر ، وما تجاوز وعفا عن ذنب وخطئية ، وعلى ما ستر من عيب ، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين ليهدي به الله من يشاء هدايته ويدله على طريق الخير القويم ، ويضل به من سبقت عليه الضلالة إلى يوم الدين . صلاة وسلاماً ما تعاقب الليل والنهار الجديدين إلى أن يرث الله الأرض فيبعث الله العالمين، وبعد:

فإن مما لا شك فيه ولا ريب أن لكل شيء بداية ، وله في ذات الأمر نهاية وهذا البحث من الأشياء التي كانت لها بداية فكان لا بد له من نهاية يختم بها وينهي الحديث عنه بالحديث عنها ، فجعلت خاتمته في أهم النتائج التي توصلت إليها فيه وهي :

١) أنه لا يشترط إذن الإمام في صحة إقامة صلاة الجمعة سواء كان ذلك في بلاد المسلمين أم في بلاد الكافرين .

٢) أن صلاة الجمعة تنعقد بثلاثة رجال وهم إمام يخطب واثنان يستمعان . فإذا وجد ثلاثة رجال من أهل الجمعة ، صحت إقامة صلاة الجمعة في المكان الذي يقيمون فيه .

٣) أن الأصل في الخطبة أن تكون باللغة العربية ولا تصح بغيرها عند عدم الحاجة لذلك ، وتصح بغير العربية عند الحاجة لذلك إذا كان المستمعون لا يفهمون العربية ولا يعرفونها بشرط قراءة الآيات القرآنية بالعربية ثم تترجم معانيها بلغة الخطبة .

٤) أن صلاة العيد فرض كفاية إذا قام بها من يكفي سقط الإثم عن الباقين ، وإن لم يقم بها من يكفي أثم الجميع .

٥) أنه يجوز للمسلم أن يزور قبور الكافرين والمشركين ، لأنه يتحصل له من هذه الزيارة تذكر الموت والآخرة كما يتحصل من زيارة قبور المسلمين .

٦) أنه ينبغي أن يكفن الميت المسلم ويوضع في قبره بدون تابوت ، حيث يكره وضع الميت في تابوت إلا عند الحاجة إلى ذلك كأن تكون الأرض ندية أو رخوة لا تتماسك حتى يوضع فيها الميت أو كانت أرض مسبعة تكثر فيها السباع التي تعتدي على الأموات بنبش قبورهم وأكلهم أو أن تكون سلطات البلد الذي يقيم فيه المغترب المتوفى تُلزم بوضع جثمان الميت في تابوت ثم دفنه فيه كما هو حال

بعض الدول الأوربية ونحو ذلك ، فإنه لا يكره في هذه الحالة وضع الميت في تابوت للحاجة إلى ذلك .

٧) أنه لا يجوز دفن المسلم في مقابر الكفار إلا عند الضرورة كأن يموت المسلم المغترب في بلد كفار لا يوجد فيه مقبرة خاصة بالمسلمين ولا يستطيع ورثته نقله إلى بلد من بلاد المسلمين لدفنه فيها لعدم قدرتهم المالية على ذلك أو لأنهم لا يجدون بلداً من بلاد المسلمين تسمح سلطاته باستقبال جثمان الميت المسلم لدفنه فيها ، فإنه يجوز في هذه الحالة دفن المسلم في مقابر الكفار .

هذه هي أهم النتائج والثمرات التي تم التوصل إليها في هذا البحث المتواضع ، فأسأل الله العظيم ذا الوجه الكريم والسلطان العظيم البر العفو الرحيم ، أن يتقبله عنده وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وأن يغفر فيه الزلة ويمحو الخطيئة ويتجاوز عن الخلل وأن يجبر العثرة وأن يثل به موازين من بحثه وكتبه وقرأه وطبعه وأن يجعله من العمل الصالح الذي يسر النظر إليه يوم القيامة .

آمين . آمين . آمين والحمد لله رب العالمين .

المصادر والمراجع

١) آبادي ، أبو الطيب محمد . التعليق المغني على الدارقطني : مطبوع مع سنن الدار قطني ، الناشر : عالم الكتب ، بيروت ، ط٤ ، ١٤١٦ هـ ـ ١٩٨٦م .

٢) آبادي ، أبو الطيب محمد . عون المعبود شرح سنن أبي داود ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، ط١ ، ١٤١٠ هـ ـ ١٩٩٠م .

٣) ابن الهمام ، محمد بن عبد الواحد ، المتوفي عام (٦٨١هـ) . شرح فتح القدير ، الناشر : دار إحياء التراث العربي ، بيروت ـ لبنان .

٤) ابن تيمية ، أحمد بن عبد السلام . الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: اختارها علي البعلي الدمشقي ، المتوفي عام (٨٠٣هـ) ، الناشر : المؤسسة السعيدية بالرياض ، مطابع الدجوى عابدين.

٥) ابن جزي ، أبي عبد الله محمد بن أحمد المتوفي عام (٧٤١هـ) ، القوانين الفقهية، الناشر : دار الكتب العربي ، بيروت ، ط٢، ١٤٠٩هـ .

٦) ابن حزم ، أبو محمد علي ، المتوفي عام (٤٥٦م) ، المحلى بالآثار ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان .

٧) ابن حنبل، الإمام أحمد، المتوفي عام (٢٤١هـ)، المسند، الناشر: دار الدعوة، اسطنبول ـ تركيا.

٨) ابن رشد الحفيد ، أبو الوليد محمد بن أحمد ، المتوفي عام (٥٩٥هـ) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، توزيع مكتبة الرياض الحديثة .

٩) ابن ضويان ، إبراهيم بن محمد ، المتوفي عام (١٢٥٣هـ) ، منار السبيل في شرح الدليل ، الناشر: المكتب الإسلامي ، بيروت ، دمشق ، ط٥، (١٤٠٢هـ) .

١٠) ابن عابدين، محمد أمين الشهير، المتوفي عام (١٢٥٢هـ)، منحة الخالق على البحر الرائق: مطبوع مع البحر الرائق، الناشر: مكتبة رشيدية، باكستان، طبع في المطبعة العربية ـ باكستان.

١١) ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ، المتوفي عام (٤٦٣هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١، ١٤٠٧هـ .

١٢) ابن قاسم ، عبد الرحمن بن محمد وابنه محمد ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ، الناشر: الرئاسة العامة لشؤون الحرمين ، طبع بإدارة المساحة العسكرية، القاهرة، ١٤٠٤هـ .
١٣) ابن قدامه ، أبو محمد عبد الله ببن أحمد ، المتوفي عام (٦٢٠هـ) ، المغني ، تحقيق : عبد الله التركي ، وعبد الفتاح الحلو ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.
١٤) ابن مفلح، أبو إسحاق إبراهيم، المتوفي عام (٨٨٤هـ) ، المبدع في شرح المقنع، الناشر: المكتب الإسلامي ، بيروت ــ لبنان .
١٥) ابن مفلح محمد، المتوفي عام (٧٦٣هـ) ، الفروع ، الناشر : مكتبة ابن تيمية، القاهرة .
١٦) ابن منظور، أبي الفضل محمد بن مكرم ، لسان العرب ، الناشر : دار صادر، بيروت ــ لبنان، ط١، ١٤١٠ هـ ــ ١٩٩٠م .
١٧) ابن نجيم ، زين العابدين إبراهيم ، المتوفي عام (٩٧٠هـ) ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، الناشر : مكتبة رشيدية ، باكستان ، المطبعة العربية .
١٨) الأزهري ، صالح عبد السميع الآبي ، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل ، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت .
١٩) البارتي، محمد بن محمد، المتوفي عام (٧٨٦هـ)، شرح العناية على الهداية، مطبوع مع شرح فتح القدير، الناشر: دار إحياء التراث الإسلامي، بيروت ــ لبنان.
٢٠) البجيرمي، سليمان البجيرمي، حاشية البجيرمي، الناشر: دار الفكر، الطبعة الأخيرة، ١٤٠١هـ.
٢١) البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل ، المتوفي عام (٢٥٦هـ) ، صحيح البخاري ، الناشر : دار الدعوة ، اسطنبول ــ تركيا .
٢٢) البهوتي ، منصور بن يونس البهوتي ، المتوفي عام (١٠٥١هـ) ، كشاف القناع عن متن الإقناع، الناشر: مكتبة النصر الحديثة ، الرياض .
٢٣) البهوتي، منصور بن يونس، المتوفي عام (١٠٥١هـ)، شرح منتهى الإرادات، الناشر: دار الفكر.

٢٤) البيهقي ، أبو بكر أحمد بن حسين ، المتوفي عام (٤٥٨هـ) ، السنن الكبرى ، الناشر : دار المعرفة ، بيروت ، توزيع مكتبة المعارف ، الرياض .
٢٥) الجمل ، سليمان الجمل ، حاشية الجمل على المنهج ، دار الفكر .
٢٦) الحاكم ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله ، المتوفي عام (٤٠٥هـ) ، المستدرك على الصحيحين ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١، ١٤١١هـ .
٢٧) الحصكفي، علاء الدين محمد بن علي ، المتوفي عام (١٠٨٨هـ) ، الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، الناشر : دار إحياء التراث العربي ، بيروت ــ لبنان .
٢٨) الحطاب ، أبو عبد الله محمد المغربي ، المتوفي عام (٩٥٤هـ) ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، الناشر : دار الفكر ، ط٢، ١٣٩٨هـ .
٢٩) الحموي، أبو عبد الله ياقوت، معجم البلدان، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت ــ لبنان.
٣٠) الحنبلي ، علي بن عباس البعلي ، المتوفي عام (٨٠٣هـ) ، القواعد والفوائد الأصولية، الناشر : مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ، ١٣٧٥هـ ــ ١٩٥٦م .
٣١) الخرشي، محمد ، المتوفي عام (١١٠١هـ) ، شرح الخرشي على مختصر خليل، الناشر : دار الكتاب الإسلامي لإحياء ونشر التراث الإسلامي ، القاهرة ــ مصر.
٣٢) الخطيب ، محمد الشربيني ، المتوفي عام (٩٧٧هـ) ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، الناشر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٧٧هـ .
٣٣) الدارقطني ، علي بن عمر ، المتوفي عام (٣٧٥هـ) ، سنن الدارقطني ، الناشر: عالم الكتب ، بيروت ــ لبنان ، ط٧، ١٤٠٦هـ .
٣٤) الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل ، المتوفي عام (٢٥٥هـ)، سنن الدارمي، نشر وطبع بدار الدعوة ، اسطنبول ــ تركيا .
٣٥) الدرير ، أبو البركات أحمد ، المتوفي عام (١٢٠١هـ) ، الشرح الكبير ، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
٣٦) الدسوقي، محمد عرفة الدسوقي ، المتوفي عام (١٢٣٠هـ) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر .

٣٧) الدمياطي ، سيد البكري بن السيد محمد شطا المصري ، إعانة الطالبين ، طبع بمطبعة دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي .
٣٨) الذهبي ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان ، المتوفي عام (٧٤٨هـ) ، تلخيص المستدرك ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ــ لبنان، ط١، ١٤٤٤هـ .
٣٩) الزرقاني، عبد الباقي، شرح الزرقاني على مختصر خليل، الناشر: دار الفكر، بيروت ــ لبنان .
٤٠) الزركشي، بدر الدين بن محمد بن بهادر ، البحر المحيط ، الناشر : دار الكتبي.
٤١) الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله، المتوفي عام (٧٧٢هـ)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، طبع بشركة العبيكان للطباعة والنشر ، الرياض .
٤٢) الزيلعي ، فخر الدين عثمان ، المتوفي عام (٧٤٣هـ) ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي ، ط٢، بمطابع الفاروق ، القاهرة .
٤٣) السجستاني ، سليمان بن الأشعث ، المتوفي عام (٢٧٥هـ) ، سنن أبي داود ، نشر وتوزيع محمد علي السيد ، حمص ــ سوريا ، ط١، ١٣٨٨هـ .
٤٤) السرخسي ، أبو بكر بن أبي ، المتوفي عام (٤٩٠هـ) ، المبسوط ، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ودار المعرفة ، بيروت .
٤٥) الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس ، المتوفي عام (٢٠٤هـ) ، الأم ، الناشر: دار المعرفة ، بيروت ــ لبنان .
٤٦) الشافعي الصغير، محمد بن أبي العباس الرملي، المتوفي عام (١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الخيرة، ١٤٠٤هـ .
٤٧) الشوكاني ، محمد ، المتوفي عام (١٢٥٥هـ) ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ــ لبنان .
٤٨) الشيرازي ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي ، المتوفي عام (٤٧٦هـ) ، المهذب ، الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ــ لبنان ، ط٢، ١٣٧٩هـ .

٤٩) الصاوي ، أحمد بن محمد ، بلغة السالك لأقرب المسالك ، الناشر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ــ مصر ، الطبعة الأخيرة ، ١٣٧٢هـ.
٥٠) الصنعاني ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام ، المتوفي عام (٢١١هـ) ، مصنف عبد الرزاق ، الناشر : المجلس العلمي في الهند ، مطابع دار العلم ، بيروت .
٥١) العثيمين ، محمد بن صالح ، الشرح الممتع على زاد المستقنع ، الناشر : مكتبة آسام ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .
٥٢) العدوي ، علي ، حاشية العدوي ، مطبوع مع شرح الخرشي ، الناشر : دار الكتاب الإسلامي لإحياء ونشر التراث الإسلامي ، القاهرة ــ مصر .
٥٣) العسقلاني ، أحمد بن حجر ، المتوفي عام (٨٥٢هـ) ، تهذيب التهذيب ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة .
٥٤) عليش ، محمد ، المتوفي عام (٩٢٦هـ) ، منح الجليل شرح على مختصر خليل، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ــ لبنان ، ط ، ١٤٠٩هـ
٥٥) عميرة ، شهاب الدين أحمد أبو يعلى ، المتوفي عام (٩٥٧هـ) ، حاشية عميرة على شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين ، الناشر: مطبعة دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي ، القاهرة .
٥٦) العيني ، أبو محمد محمود ، البناية في شرح الهداية ، الناشر : دار الفكر ، بيروت ، ط٢، ١٤١١هـ ــ ١٩٩٠م .
٥٧) الغزالي ، محمد بن محمد ، المتوفي عام (٥٠٥هـ) ، الوسيط : الناشر : دار السلام ، القاهرة ، ط١، ١٤١٧هـ .
٥٨) القزويني ، أبو عبد الله محمد بن يزيد ، المتوفي عام (٢٥٥هـ) ، سنن ابن ماجه، نشر وطبع بدار الدعوة ، اسطنبول ــ تركيا .
٥٩) القشيري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج ، المتوفي عام (٢٦١هـ) ، صحيح مسلم، الناشر : دار الدعوة ، اسطنبول ــ تركيا .
٦٠) القليوبي ، شهاب الدين أحمد بن أحمد ، المتوفي عام (١٠٦٩هـ) ، حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين ، الناشر : مطبعة دار إحياء الكتب العربية ــ مصر .

٦١) الكساني ، علاء الدين أبي بكر بن مسعود ، المتوفي عام (٥٨٧هـ) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، ط ٢ ، ١٤٠٦هـ .